



المجلس القومي للطفولة والأمومة
وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال

وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال بالتعاون مع

السيد المستشار / حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية

السيد المستشار / هاني جورجي رئيس النيابة وعضو مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان

معايير الحد الأدنى التي لا يجوز النزول عنها عند التصدي لظاهرة الاتجار في الأطفال علي المستوى الوطني

تصدير:

علي الجهات الوطنية المعنية بحماية الأطفال ضحايا الاتجار أن تضع في اعتبارها عند تطبيق القانون حقوق هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وفقاً لما تكفله لهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قامت مصر بالتصديق عليها والانضمام إليها، وفقاً لأحكام القانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر بتعديل أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والعقوبات، والأحوال المدنية.

تفعيل تطبيق التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأطفال وتوقيع عقوبات رادعة علي مرتكبي جريمة الاتجار في الأطفال تتناسب مع بشاعة الجرم وعدد الضحايا وما لحق بهم من إيذاء، خاصة جرائم خطف وسرقة واستبدال الأطفال أو أستغلالهم في التسول وتجارة الأعضاء أو الاعتداء الجنسي عليهم أو الاستغلال القسري لهم في الدعارة والأعمال الإباحية والجنسية، أو الأعمال الخطرة التي قد تؤدي إلى ضياع مستقبلهم أو المساس بسلامة أجسادهم وانتهاك حقوقهم و وفاتهم تغليظ العقوبة إذا كان مرتكب تلك الأفعال من الآباء أو الأولياء الشرعيون أو المدرسون أو من له سلطة فعلية علي الطفل.

الوقوف علي تجارب الدول الناجحة في مجال مكافحة الاتجار في الأطفال وأفضل الممارسات التي أستقر عليها العمل Best practices والأخذ بما تناسب مع الواقع المصري (خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال في مصر) علي النحو الآتي:

في مجال المنع: **Prevention**

يتعين أن تركز برامج وحملات التوعية والوقاية علي العناصر الآتية:

- ✘ التحذير من مخاطر استغلال الأطفال جنسياً عبر الانترنت وفي السياحة الجنسية والدعارة.
- ✘ برامج تعليمية للبنين والبنات حول المساواة بين الجنسين والكرامة الإنسانية ومكافحة التمييز القائم علي النوع.
- ✘ تبني برامج تعتمد علي مكافحة الفقر وتمكين الأسر اجتماعيا واقتصاديا.
- ✘ تبني أسلوب يتسم بالحساسية لطبيعة الطفل في تطوير وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج.
- ✘ حملات تربية منتظمة في المدارس لجميع الأعمار السنوية.
- ✘ التعاون مع منظمات المجتمع المدني.
- ✘ برامج لضمان بقاء الأطفال في المدارس.
- ✘ إدراج مخاطر الاتجار في الأطفال ضمن المناهج الدراسية.
- ✘ دعم إنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية لتوعية الفئات الأكثر احتياجا والهشة من أنماط الاتجار في الأطفال.
- ✘ برامج لتدريب الأطفال المعرضين للاتجار وبرامج لتدريب القائمين علي أنفاذ القانون والفنيين المعنيين بمكافحة الاتجار بالأطفال والتعرف علي الضحايا **Identification Victim** و التصدي للوصمة.
- ✘ وجود برامج للتعبة المجتمعية والتوعية والأعلام بأنماط جرائم الاتجار بالأطفال .

في مجال الرعاية: **Protection**

- ✘ توفير الحصول علي الرعاية الطبية والنفسية للضحايا من الأطفال.
- ✘ التأكد من توفير الملجاء والمأوي.
- ✘ توفير الحصول علي التدريب وإعادة التأهيل والتعافي البدني والنفسي والاجتماعي.
- ✘ اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تعرض الطفل الضحية ثانية للاتجار.

في مجال المشاركة:

- ✘ يتعين عند صياغة السياسات ووضع خطط العمل وتطبيقها كفالة مشاركة الجهات الآتية: الجمهور المستهدف (الأطفال أنفسهم)، المجتمع المدني، وسائل الأعلام، المؤسسات الدينية(الأزهر والكنيسة) وقطاع الأعمال (مدونات السلوك التي تتبناها الشركات).

في مجال الإطار القانوني للملاحقة: Prosecution

1. فيما يتعلق بالنصوص التشريعية

- ✘ التركيز على التعديلات التي أدخلت على التشريعات العقابية الوطنية [المادة 291 عقوبات] والتي تجرم صراحة جميع أشكال وصور جرائم الاتجار في الأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة ، والعمل على رصد ما قد يكشف عنه العمل والتطبيق من أوجه قصور تستدعي تدارك تشريعي لاحق ، مع تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بهذه الجريمة لتحمل في طياتها أوجه حماية ورعاية خاصة بالطفل
- ✘ ضبط المصطلحات والتعاريف القانونية المستخدمة في القانون الجنائي الوطني لتتماشى مع المعايير القانونية الدولية في هذا الشأن
- ✘ تفعيل تطبيق العقوبات الرادعة التي قررت ، وإعادة النظر فيها دوماً لتطويرها بما يتناسب وخطورة الجرم المرتكب في حق الطفل الضحية
- ✘ تفعيل تطبيق النصوص التشريعية المستحدثة والتي نصت على مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار في الأطفال وعائدات أو متحصلات تلك الجرائم .
- ✘ تفعيل تطبيق العقوبة المستحدثة بغلق المنشأة أو الأماكن محل ارتكاب جريمة الاتجار في الأطفال
- ✘ وجوب تفعيل تطبيق النصوص التشريعية المستحدثة والتي تقضى بتغليظ (تشديدها) العقوبة إذا وقعت من بالغ علي طفل ، أو إذا ارتكبها احد والديه أو من له الولاية أو الوصايا عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطه عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم
- ✘ وجوب تفعيل تطبيق النصوص التشريعية المستحدثة والتي تقضى بمضاعفة العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية
- ✘ وجوب تفعيل تطبيق النصوص التشريعية المستحدثة والتي تقضى بتجريم الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار في الأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة وكذا معاقبة التسهيل والتحريض على تلك الجرائم
- ✘ العمل على تخفيف المسؤولية الجنائية للطفل الضحية إذا ارتكب أفعالاً تعد جرائم إذا وقعت نتيجة استغلاله في أي من الأغراض غير المشروعة

2. فيما يتعلق بالتحقيقات التي تباشرها النيابة العامة:

✘ المبادرة إلي تحقيق البلاغات والشكاوى المقدمة بشأن جرائم الاتجار في الأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة السالف الإشارة إليها تحقيقاً قضائياً ، بحسبان أن ذلك الأمر وجوبي بمقتضى قانون الإجراءات لأن جل هذه الجرائم جنائيات ، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق لإثبات أركان وعناصر الجريمة والظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها ، وجمع أدلة للوصول إلى وجه الحق فيها والكشف عن مرتكبيها .

✘ ايلاء البلاغات والشكاوى المقدمة من لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل في شأن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة اهتماماً خاصاً ، والتنسيق مع تلك الجهات في كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل ضحية الجريمة والشهود .

✘ تطبيق أصول التحقيق الابتدائي والتي تكفل سرية التحقيقات بصفة عامة ، وما يتخذ فيها من إجراءات ، مع الحرص على صحة تطبيق تعديل نصوص قانون الطفل والتي تحظر الإفصاح عن هوية وصور الأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها .

✘ التطبيق السليم لقواعد حبس المتهمين احتياطياً طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية في القضايا المشار إليها أعلاه ، متى توافرت مبررات الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً ، وخاصة ما يتعلق منها بالخشية من هروب المتهمين سيما من غير المصريين ، أو الخشية من الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير علي الطفل المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ، وفي جميع الأحوال ضرورة الالتجاء لإجراء منع المتهمين من السفر .

✘ تطبيق تعديلات قانون الطفل والخاصة بضرورة معاملة الأطفال – سواء كانوا مجني عليهم أو شهود أو متهمين – حال عرضهم علي جهات التحقيق بإشفاق ورحمه ، وبما يحفظ عليهم كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤهم بدنياً أو نفسياً أو أخلاقياً ، و الحرص عل تطبيق ما يجرى عليه العمل من مراعاة عدم إبقائهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر ، ولأقصر فترة زمنية ممكنه .

✘ اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة أي خوف أو رهبة من الأطفال ضحايا الجرائم والشهود ، وبث الطمأنينة في نفوسهم حتى يتمكنوا من أداء شهادتهم في حرية تامة بعيداً عن أية ضغوط أو أي تأثير لإكراه مادي أو معنوي ، مع عرضهم علي اللجان المختصة لحماية الطفولة لاتخاذ ما يلزم نحو حمايتهم ومساعدتهم وخاصة عند تعرض أي منهم للخطر.

- ✘ العمل علي إنجاز التحقيقات في القضايا المشار إليها أعلاه ، والتصرف فيها علي وجه السرعة .
- ✘ إسباغ القيود والأوصاف المنطبقة علي هذه الجرائم بعناية تامة ، وتحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة ، وإبداء الطلبات اللازمة أثناء نظرها لسرعة الفصل فيها ، وإعداد مرافعات تنطوي علي عرض وافٍ لأركان الجريمة ، وأدلة ثبوتها ، والظروف والملابسات التي أحاطت بها ، وخاصة تلك المتعلقة ببشاعة الجريمة أو جسامة الضرر علي الطفل الضحية ، وإبراز الطابع المنظم للجريمة ، وخطورة الجاني ونشاطه ، وطلب توقيع أقصى العقوبة - علي المتهمين
- ✘ العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا ، والطعن بالاستئناف أو النقض - بحسب الأحوال - علي الأحكام المخالفة لأحكام القانون .

3. فيما يتعلق بالمحاكمات :

- ✘ كفالة حماية الطفل الضحية الذي يكون شاهداً أثناء إجراءات المحاكمة الجنائية بما في ذلك السماح بالإدلاء بالشهادة في جلسة سرية في بعض الحالات

- ✘ تحديد جلسات قريبة لنظر تلك الجرائم أمام المحاكم المختصة ، وسرعة الفصل فيها.

4. التدريب القانوني :

يجب تبصير القائمين علي تطبيق القانون أن تعديلات قانون الطفل تنص علي :

اعتبار هذه الظروف ظرفاً مشددة

- إذا وقعت من بالغ علي طفل ،
- أو إذا ارتكبها احد والديه أو من له الولاية أو الوصايا عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطه عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.
- إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

- ✘ أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة يزداد بمقدار المثل إعمالاً لنص المادة (116 مكرراً) من قانون الطفل .

☒ أنه يحكم في جرائم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية إعمالاً لنص المادة (116 مكرراً " أ ") من قانون الطفل .